

## شرح الياقوت 15 [البغاة - الجزية]

لبيب نجيب

شكرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى البغاة تفضل من قراءتك روما. بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة - [00:00:58](#) ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين قال البغاة البغاة لغة هم المجاوزون للحد. وشرعا مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم قطار البغاة قطار البغاة واجب بما لا يعم ولا يقتل اسيرهم ولا مدبرهم ولا يزف على جريحهم - [00:01:25](#) ولا يستعمل ما اخذ منهم ويرد بعد امن شرهم قال رحمه الله تعالى البغاة البغاة لغة هم المجاوزون للحد والاصل في معاملة البغاة قول الله سبحانه وتعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - [00:01:53](#)

فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قال البغاة لغة هم المجاوزون للحد سمي به المتصفون بما بعده لمجاوزتهم ما حده الله تعالى وشرعه من الاحكام - [00:02:23](#) لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم قال وشرعا مسلمون مخالفون للامام هذا الشرط الاول بتأويل هذا الشرط الثاني باطل ظنا اي ليس باطلا قطعاً بل ظنا هذا الشرط الثالث وشوكة لهم اي وكانت - [00:02:44](#) عندهم شوكة هذا الشرط الرابع اذا اذا تحققت الشروط الاربعة فهؤلاء يسمون بغاته قال مسلمون مخالفون للامام وظاهر قوله للامام انه ولو كان الامام جائراً قال للامام بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له - [00:03:15](#)

او منع حق توجه عليهم كالزكاة بتأويل باطل ظنا اي بان يتمسكوا بشيء من الكتاب او السنة ليأخذوا بظاھرهم ويستمدوا اليه هذا التمسك بالدليل يحتمل الصحة بحسب الظاهر وهو باطل - [00:03:44](#) في الظن واضح؟ اذا ليس قطعي البطلان وانما هو ظني البطلان قال وشوكة لهم هذه الشوكة تتحقق بقوة وكثرة ان تكون عندهم قوة وان يكون عندهم كثرة. بحيث يمكن معها مقاومة الامام - [00:04:10](#) ويحتاج الى كلفة في ردهم الى الطاعة تفهم من هذا انهم لو كانوا افرادا ينتقدون بعض تصرفات الامام ان هؤلاء ليسوا بغاة وبالتالي لا تنطبق عليهم هذه الاحكام ليس عندهم كثرة وليس عندهم - [00:04:39](#)

القوة ولا يحتاج الامام الى كلفة في ردهم الى الطاعة ولذلك قال وهذه اي وهذه المقاومة لا تحصل لهم الا بمطاع اي الا بشخص يطيعونه وان لم يكن اماما لهم - [00:05:02](#)

فمن فقدت فيه هذه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تأويل ليس عندهم تأويل اصلا كمانع حق الشرع كالزكاة عنادا او بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين الذين قالوا ان شرع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى بموته - [00:05:26](#)

هذا تأويل يقطع ببطلانه او لم يكن لهم شوكة ليس عندهم شوكة قوة وكثرة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم متاع فهؤلاء جميعا ليسوا بغاة فهمنا قال رحمه الله تعالى - [00:05:50](#)

قتال البغاة قتال البغاة واجب قتال البغاة واجب لكن يحرم على الامام ان يقاتلهم قبل ان يبعث اليهم امينا ناصحا يجب ان يكون الشخص الذي يبعثه الامام اليهم متصف بالامانة - [00:06:14](#)

متصف بالنصح يسألهم عن سبب خروجهم عن الطاعة فان ذكروا مظلمة رفعها الامام عنهم واضح لا يجوز للامام ان يقاتلهم قبل هذا ثم اذا قاتلهم الامام بعد ارسال الرسول اليهم - [00:06:39](#)

لا يجوز لامام ان يقاتلهم بما يهلكهم كسلاح عظيم واضح؟ ولذلك قال قتال البغاة واجب اي على الامام او نائبه باجماع الصحابة عليه او الاجتماعي كلمة المسلمين قال بما لا يعم اي انه يقاتلهم بامر لا يعم فيه الهلاك. كنار - [00:07:01](#)

الا لضرورة بان كسروا واحاطوا بنا اي ان كثر هؤلاء البغاة واحاطوا بالامام احاطوا بمدينة بالمكان الذي يتحصن فيه فله ان يقاتلهم باللات الحرب العظيمة والا فالاصل ان الامام لا يقاتلهم بمثل الطائرات - [00:07:31](#)

وبمثل مدافع والدبابات واضح لا يقاتلون بهذا قال بارك الله فيكم بما لا يعم ولا يقتل اسيرهم لكن لا يطلق يعني اذا اعتقل اسير من البغاة لا يقتل بخلاف اسير الكفار - [00:07:52](#)

فان الامام مخير فيه كما سيأتي اسيروا البغال يقتل لكن هل يطلق يعني يترك؟ لا لا يترك بل يبقى حتى ولو كان صبيا حتى ولو كان غير مكلف قال لكن لا يطلق ولو صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب. ويتفرق جمعهم - [00:08:16](#)

ايش معنى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم اي بحيث يؤمنوا عودهم مرة اخرى تأمل ان انهم لا يعودوا مرة اخرى قال الا ان يطيع باختياره. يعني اذا اطاع هذا الاسير باختياره فلك ان تطلقه - [00:08:44](#)

قال ولا يقتل اسيرهم ولا مدبرهم مدبرهم الذي يهرب منهم لا يقتل ولا يتبع يترك تمام ولا يزف على جريحهم. التدفيع معناه الاسراع في القتل فاذا كان مجروحا لا نجز عليه حتى يموت. لا - [00:09:05](#)

تمام؟ قال ولا يستعمل ما اخذ منهم. لان اموالهم محترمة فما اخذ منهم لا يستعمل واضح قال ويرد بعد امن شرهم اي وترد اليهم اموالهم وترد اليهم اموالهم بعد ان يؤمن شرهم. ولذلك قال - [00:09:27](#)

ترد اليهم اموالهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم هذا ما يتعلق باحكام البغاة ثم قال الخوارج قوم مسلمون الخوارج قوم مسلمون. وهذا ما عليه جماهير العلماء ان الخوارج مسلمون - [00:09:52](#)

منهم من كفرهم مستدلا بظواهر الاحاديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامية وتسميتهم كلاب اهل النار وغير ذلك مما جاء في الاحاديث التي رواها الامام مسلم في اخر كتاب الزكاة - [00:10:18](#)

واضح واظنها عشر احاديث. اخرج البخاري بعضها قال الخوارج قوم مسلمون يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون ان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير تصير دار كفر واباحة تاركون للجماعة لان الائمة لما - [00:10:38](#)

اقرؤا على المعاصي او لما اقرؤا على المعاصي كفروا بزعمهم اي ان الائمة لما اقرؤا الناس على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلي خلف لم يصلوا خلفهم وقيل المراد جماعة المسلمين - [00:11:06](#)

اي تاركون لجماعة المسلمين ولذلك يا شأن الخوارج دائما من علاماتهم انهم يحبون التميز الانزواء يفارقون الناس في سكناهم يفارقون الناس في لباسهم يفارقون الناس في اشياء كثيرة واضح؟ يتميزون. قال - [00:11:25](#)

قتال الخوارج قتال الخوارج واجب ان قاتلونا او خرجوا عن قبضتنا اي خرجوا عن طاعة الامام بمنع حق توجه عليهم وحكمهم كالبغاة والا يعني حكمهم من حيث القتال انه لا - [00:11:47](#)

يقتل اسيرهم لا يزف على جريحهم لا يتبع مدبرهم واضح؟ نفس الحكم الذي مر معنا في البغاة والا فغير جائز اي ان لم يقاتلونا ولم يخرجوا عن قبضتنا فقتالهم غير جائز - [00:12:12](#)

انما يقاتل الخوارج متاع اذا قاتلوا الامام اذا لم يقاتلوا لا يقاتلوه. لا يبدأهم بالقتال ولذلك قال وحكمهم كالبغاة والا فغير جائز. اي الا ان تضررنا بهم اي لا يجوز ابتداءهم بالقتال - [00:12:33](#)

الا اذا تضرر بهم مسلمون قال كأن اظهروا بدعتهم وخشي وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم. اه. اذا كانوا يبيثون للعامة عقيدتهم وخشي الامام من انتشار عقيدتهم في اواسط الناس فهنا يقاتلون - [00:12:53](#)

لان ظواهر النصوص ظواهر النصوص او ظواهر كثير من النصوص تدل على رأي الخوارج لولا انك تحمل النصوص بعضها على بعض.

والا فمثل قول المولى سبحانه وتعالى بلى من كسب سيئة - [00:13:20](#)

واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. من كسب سيئة واضحة ولا؟ ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم

خالدين فيها ابدًا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:13:40](#)

خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واضح او لا؟ في ظواهر النصوص تؤيده من مثلا آآ من غش المسلمين فليس

منهم. يعني كافر صح؟ من حلف بالامانة فليس منا. يعني كافر - [00:13:59](#)

صح ولا ظواهر النصوص كثير يعني في القرآن في السنة تعطي شبهة قوية ولذلك يخشى ان هؤلاء اذا انتشروا بين المسلمين ان

يمثوا هذه الشبه بينهم فيتأثر الناس. هنا الامام له ان يقاتله - [00:14:19](#)

ولديك مثل هذه النصوص التي ذكرتها لك لو وجدت في القرآن الكريم ستجد مثل قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما

دون ذلك لمن يشاء. اذا قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:14:40](#)

منه تفهم معاني تلك النصوص السابقة. وان كل ما دون الشرك يغفره الله سبحانه وتعالى فهمنا او لا ايوه اذا بارك الله فيكم هذا كلام

مهم جدا يقول الا ان تضررنا بهم كان اظهروا بدعتهم - [00:15:02](#)

وخشي ركوب بعض العوام لهم باعتقاد قولهم ان من اتى كبيرة كفر فنتعرض لهم حتى يزول حتى يزل الضرر. فهمنا بارك الله فيكم.

قال الجهاد الجهاد شعيرة من شعائر الاسلام - [00:15:19](#)

وهو ذروة سنام الاسلام واسمه الذي سماه الله سبحانه وتعالى الجهاد وينبغي ان يقرر في كتب المسلمين الدراسية بهذا الاسم الجهاد

لان هذا مصطلح شرعي وعبادة تعبد الله سبحانه وتعالى بها المسلمين - [00:15:41](#)

وشرع لغاية نبيلة ومقصد حميد وهو اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى في الارض فليس الجهاد مشروعا لاختذ الثروات واغتصاب البلاد

وسبي النساء ليس لهذا مشروعا بخلاف ما فعل في بلاد المسلمين من قبل الكفار - [00:16:07](#)

جاءوا الى بلاد المسلمين في حالة ظعف المسلمين استباحوا الاعراف نهبوا الثروات قتلوا المسلمين بغير ذنب وسموا ذلك استعمارا

حتى لفظ استعمار لفظ جميل لان استعمار معناه من العمارة كأنهم جاءوا يعمروا بلادنا. وهم في الحقيقة جاءوا لخرابها - [00:16:30](#)

هذا في الحقيقة يسمى اغتصابا يسمى احتلالا والعجيب انهم في مثل هذا اي في دخول كفار الكفار الى بلاد المسلمين يسمون هذا

استعمار ثم اذا جاء بعض المسلمين واستولى على بعض بلاد المسلمين او حكم بعض بلاد المسلمين - [00:16:53](#)

كما مر مثلا في آآ الخلافة العثمانية حكمت بعض بلاد المسلمين يسمون هذا احتلالا مع ان الخلافة العثمانية عندما حكمت مثلا بعض

بلاد المسلمين لم يعني وان وجد بعض عملية ايش نشر التراث التركي تمام في تلك البيئة لكن ليس بالشكل الذي - [00:17:15](#)

لوجد بنشر التراث الغربي في بلاد المسلمين يعني بعض بلاد المسلمين التي احتلتها فرنسا بكسر الفاء اكسروها كسر الله تمام

اكسروها الفاء كسر الله. بعض بلاد المسلمين التي قتلتها فرنسا - [00:17:38](#)

تمام اصبح جل شعبها لا يتحدث العربية انما يتحدثون لغة المحتل لغة المغتصب فغيروا في الناس غيروا في مناهج الدراسة في

ثقافة الناس الى غير ذلك فكيف هم لا يخلون من تاريخهم؟ هم اذا ذكروا هذا يسمونه استعمار ويسمونه عصر النهضة وعصر

يفتخرون به ونحن - [00:17:55](#)

تجد الواحد منا اذا جاء الى درس الجهاد يستحي هكذا وكأنه الاسلام هذا الجهاد اخرج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد

الجهاد هذا هو السبب في النهضة اوروبا هو السبب هو الذي ادخل العلم من خلال اسبانيا ومن خلال اه النمسا فيما بعد - [00:18:19](#)

خلال ايطاليا الى بلاد اوروبا ولذلك بعض علمائهم يقول لولا اننا احرقنا تراث المسلمين اي الذي كان في اسبانيا واحرق تراث المسلمين

اغرق تراث المسلمين في العراق لولا هذا هدم تراث المسلمين واحرق كتبهم واغرق كتبهم لكننا اليوم نسبح بين المجرات. يعني اذا

تقدم العلم اكثر - [00:18:42](#)

لان المسلمين شكلوا نهضة قوية ليس على مستوى المسلمين بل على مستوى العالم اجمع ولذلك لا ينبغي للمسلم ان يخل من

مصطلح الجهاد هو مصطلح شرعي ذكر في القرآن هكذا - [00:19:10](#)

وان نبين ان مقصد الجهاد هو اخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد واعلاء كلمة الله عز وجل في الارض هذا مقصد ليس نحن لا نقتل الكافر لانه كافر - [00:19:29](#)

لو كنا نقتل الكافر لانه كافر لما قبل المسلمون الجزية من احد الكافر لا يقتل لانه كافر انما يقتل من منع نشر دعوة الله عز وجل في الارض واضح؟ وقاتل على ذلك هذا - [00:19:44](#)

يكون الجهاد معه. ولذلك عندنا الكفار اربعة اصناف كافر ذمي وكافر معاهد وكافر مستأمن. وهؤلاء معصومون. الغير معصوم هو الكافر الحربي واضح اذا واحد غير معصوم والثلاثة معصومون. مع ان الكافر المعاهد هذا في الاصل هو حربي - [00:20:03](#)

والمستأمن في الاصل هو حربي لكنه معصوم بسبب عهد او بسبب امان واضح؟ اذا ما يشعر به بعضهم اليوم المتأثر بالثقافة والثقافة الغربية من خجل اذا جاء مصطلح الجهاد هذا يعني عليه ان يراجع نفسه. لا خجل من هذا - [00:20:28](#)

الجهاد عبادة شرعها الله سبحانه وتعالى لاعلاء كلمة الله في الارض. قد يكون حصلت سوء تصرف من بعضهم قد حصل قد يكون حصل تجاوز اخطاء. هذه الاخطاء تعالج لا نقول لا نقول ان انه لم تحصل اخطاء. هذه الاخطاء تعالج - [00:20:49](#)

لكن هذا لا يؤثر على تلك العبادة. كما انه تحصل اخطاء من المصلين ولها يؤثر ذلك على الصلاة تحصل اخطاء من الصائمين ولا يعني ذلك الغاء الصيام كذلك في الجهاد اذا حصلت اخطاء - [00:21:11](#)

واضح ينبغي ان تصلح الاخطاء. ولذلك من الاشياء المهمة التي ينبغي للعلماء اذا يعني آآ حصل ما يدعو آآ تعليم احكام الجهاد ان يعلموها للناس بشكل واضح. تجنبنا لهذه الاخطاء - [00:21:27](#)

واضح بارك الله فيكم قال هنا يعني الكلام حول هذا يطول لكن نكتفي به حتى الجهاد مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة الدين هذا لاقامة الدين تمام هذا هو المقصد اعلاء كلمة الله. المقاتلة لاقامة الدين - [00:21:50](#)

قال الجهاد هو القتال في سبيل الله. حكم الجهاد حكم الجهاد بين فرض كفاية وفرض عين قال حكم الجهاد الوجوه الكفائي. متى يكون واجبا كفائيا وما الذي يقوم مقام الواجب الكفائي؟ قال حكم الجهاد الوجوب الكفائي. طبعا عادة الفقهاء - [00:22:10](#)

في الكتب الطويلة اذا جاءوا الى باب الجهاد يستطردون في الكلام حول فروض الكفاية يجدونهم المناسبة بكتاب الجهاد. للكلام على فرض الكفاية. يتكلمون يذكرون فروض الكفاية وانواع واشياء من هذا القبيل - [00:22:33](#)

واضح ايوا مثل روضة الطالبين ومثل بعض شروح المنهاج فقال هنا حكم الجهاد الوجوب كفاية على المسلمين الذكور خرج النساء البالغين العقلاء الاحرار المستطيعين. كل عام كل عام فيما اذا كان الكفار ببلادهم - [00:22:54](#)

اي اذا كان الكفار ببلادهم اي ببلاد الكفار يعني اذا كان الكفار ببلادهم ونحن المسلمون في بلادنا واضح؟ فالجهاد هنا ما حكمه فرض كفاية في كل عام يعني في كل عمل امام يقوم بغزوة او غزوتين. طيب - [00:23:17](#)

هل يقوم مقام ذلك شيء اخر؟ نعم قالوا يقوم مقام ذلك ان الامام يقوم بشحن الثغور. الثغور هي اطراف بلاد المسلمين المحاذية لبلاد الكفار. يقوم بشحنها بالعدد من الرجال والعدد من السلاح في كل عام. فاذا قام بشحنها في كل عام فان هذا يقوم يقوم مقام فرض كفاية - [00:23:41](#)

واضح؟ وهذا موجود في الكتاب انظر ماذا قال قال المستطيعين اي القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح وكذا بالمركوب ان كان سفره سفر قصر يعني اذا كان سفر قصر - [00:24:09](#)

لا يجب عليه الوجوب الكفائي الا اذا توفر المركوب والا لم يشترط الا في حق غير القادر على المشي ولا بد ان يكون ذلك فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهابا وايابا - [00:24:26](#)

يكون زائدا عن تلزمه عن نفقة من تلزمه مؤنته في الذهاب والاياب. ومدة بقائه ومدة بقائه هناك قال كل عام اي لفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام فان احتيج الى زيادة زيد - [00:24:45](#)

ويقوم مقام ذلك هذا هو ويقوم مقام ذلك ان يشحن الامام الثغور بالعدد اي من الرجال والعدد اي من السلاح. مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك. تقليد اي تنصيب الامراء - [00:25:08](#)

تنصيب الامراء على الجيش في تلك البلاد التي هي محاذية لبلادي الكفار. هذا يقوم مقام فرض الكفاية. يعني لو فعل هذا يكفي. فهمنا هذا بالنسبة للجهاد الذي يجب وجوبا كفايا - [00:25:27](#)

وعينا على اهل بلدة دخلها الكفار وعينا اي ويجب الجهاد وجوبا عينيا على اهل بلدة دخلها الكفار. وعلى من دون مسافة قصر منها نفترض ان الكفار دخلوا هذه البلدة يجب على اهلها - [00:25:48](#)

ان يدفعوا الكفار ويجب على من كان دون مسافة القصر ان يدفعوا هؤلاء الكفار بخلاف من كانوا فوق مسافة القصر. فلا يجب عليهم الا في حالة حصول ماذا العجز انظر ماذا قال - [00:26:09](#)

قال وعينا على اهل بلدة دخلها الكفار الا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب للقتال اه افهم هذا جاء الكفار الى بلدة جاء الكفار الى بلدة ودخلوها واهل هذه البلدة بين خيارين ان يقوموا - [00:26:27](#)

او ان يهربوا اذا قاوموا لا يأمنون ان يقعوا اسرى او ان يقتلوا واضح؟ لانهم لم يكونوا مستعدين للقتال فاجأهم العدو انظر ماذا قال قال وعينا على اهل بلدة دخلها الكفار الا اي ولا يجب في هذه الحالة - [00:26:56](#)

اي ولا يكون واجبا عينيا اذا لم يمكن من قصده العدو تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية. مم فهمنا اي ان العدو دخل بلدة - [00:27:20](#)

واهلها في غير حالة تأهب غير مستعدين للقتال. فاجأهم العدو حينئذ اذا جوزوا القتل او الاسر فلهم ان يخرجوا دون قتال. فالقتال حينئذ ليس فرض عين والقتال حينئذ ليس فرض كفاية - [00:27:42](#)

واضح قال فلا يسير فرض عين ولا فرض كفاية فله استسلام تمام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاسلام من الاستسلام قتل اذا اذا كان يظن انه اذا اسلم عفوا اذا استسلم اذا استسلم لن يقتل - [00:28:02](#)

سيترك او سيحبس فقط يستسلم افضل اذا كان يعلم انه اذا استسلم سيقتل. لا يقاتل افضل فهمنا قال فله استسلام هذا الخيار الاول وقتال متى؟ له القتال؟ ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل - [00:28:26](#)

وامنت المرأة فاحشة ان اخذت ولا فرق باهل البلد البلد التي دخلها الكفار او صار بينهم وبينها دون مسافة القصر. لا فرق بين الفقير والولد والمدين والرقيق واعدادهم وان لم يأذن الاصل اي - [00:28:51](#)

يقاتل الصبي حتى وان لم يأذن له الاصل يقاتل المدين حتى وان لم يأذن له الدائن يقاتل العبد حتى وان لم يأذن له السيئ. لان هذا فرض عين لان هذا فرض عين - [00:29:14](#)

فهمنا؟ اقعد وعلى من دون مسافة قصر منها اي اذا دخل الكفار انتبه معي الى بلدة يجب على اهل هذه البلدة قتال الكفار. واضح؟ ويجب على من كان دون مسافة القصر - [00:29:33](#)

ان يقاتلوا الكفار. طيب لو قال لك قائد اهل البلدة فيهم كفاية هل يجب ايضا على من دون مسافة القصر نعم حتى وان حصلت الكفاية بهؤلاء انظر ماذا قال وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها - [00:29:54](#)

كفاية. اي يجب على من دون مسافة القصر وان كان في اهل البلدة كفاية اما من كان بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة. عند الحاجة كان انكسر المسلمون عند الحاجة بقدر الكفاية فقط - [00:30:14](#)

بقدر الكفاية فقط ثم قال ما يثبت للاسير الاسير بارك الله فيكم ينقسم الى قسمين القسم الاول من يسير اسيرا بمجرد الاسر تمام الاسرى نوعان النوع الاول من يصير اسيرا - [00:30:37](#)

بمجرد الاسر والثاني لا يصير اسيرا بمجرد الاسر فالذي يصير اسيرا بمجرد الاسر هم الاطفال والنساء والعبيد والمجانين والذي لا يصير اسيرا هم الرجال البالغون الاحرار فهؤلاء يتخيل فيهم الامام بحسب مصلحة المسلمين - [00:31:09](#)

اما هؤلاء فلا يجوز فلا يجوز قتلهم لان في قتلهم تفويت مال على المسلمين. هؤلاء يصبحون اسرى مباشرة واضح؟ انظر ماذا قال قال ما يثبت للاسير الاسير الناقص من الكفار ايش معنى الناقص - [00:31:51](#)

هذا الناقص اما ناقص لانه طفل او ناقص لانه امرأة او ناقص لانه عبد الاسير الناقص من الكفار بصبا او جنون او انوثة او رق يصير



رقيقا بنفس الاسر بنفس الاسر يصبح رقيقا - 00:32:12

طيب العبد هذا اصلا هو رقيق كيف يصبح رقيقا؟ نقول يعني يستمر رقه ويستمر رقه والكامل من الكامل؟ هو البالغ العاقل الذكر الحر يفعل فيه الامام الاحظ من اربعة اشياء - 00:32:36

قتل ومن وفداه وارقاق قتل اما ان يقتل واما من؟ معنى من؟ اي العفو مجانا تمام واما نداء واما اوراق واضح؟ يفعل ما فيه مصلحة لمن للمسلمين. نعم قال هنا في التعليق - 00:32:58

والكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية يفعل فيه الامام الاحظ. للاسلام والمسلمين فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء. ليش حق المسلمين الاسترقاق لان في هذا تحصيل مال لهم اذا استرقهم والفداء الفداء هذا ينقسم الى قسمين - 00:33:29

اما فداء ببدل واما في دا مجاني بده بدن نعطيكم من عندنا من الاسرى تعطونا من عندكم من الاسرار واضح نعطيكم من عندنا تعطونا من عندكم نريد اسر المسلمين الذين عندكم - 00:33:58

ونعطيكم الاسرى الذين عندنا تمام هذا فداء ببدن قد يكون البدل اسرى مسلمين قد يكون البدل سلاح نريد سلاح ونعطيكم الاسرى وقد يكون هذا الفداء ايش فداء مجاني بدون مقابل - 00:34:26

تمام بل قال جماعة من الفقهاء ان هؤلاء الكفار الحربيين لو اخذوا من المسلمين اهل ذمة اسروا اهل ذمة واضح فانا نفك اسرهم اي اسرى اهل الذمة لان الدولة المسلمة - 00:34:49

او الدولة التي تحكم اهل الذمة ملزمة بالدفاع عنهم واضح ملزمة بالدفاع عنهم. قال هنا فحفظ المسلمين فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم والمن حظ للاسلام. مم. المن عليهم مجانا هذا هو المن - 00:35:10

يعني الفداء المجاني هو المن. تمام؟ هذا فيه حظ للاسلام لان فيه اظهار سماحته اظهار سماحته قال والمن حظ للاسلام فلا بد من نظره اي الامام للامرين. بسم الله ثم قال - 00:35:36

من قتل بضرب الرقبة لا بغيره ومن اي بتخلية سبيله بلا مقابل وفداء باسرع او مال فان خفي على الامام الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر ولو اسلم كافر بعد الاسر عصم دمه فقط - 00:36:04

والخيار باق في الباقي. يعني اذا اسلم الكافر بعد الاسر لا يقتل لكن يبقى خيار ماذا؟ الاسترقاق وخيار قال من وخيار الفداء واضح؟ نعم قال بارك الله فيكم الغنيمة الغنيمة لغة مأخوذة من الغنم - 00:36:32

وهو الربح وفي القاعدة الفقهية المشهورة الغنم بالغرم اي الربح بالغرم الغنيمة لغة من الغنم وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار وشرعا ما اخذناه من اهل حرب قهرا ما اخذناه من اهل حرب - 00:36:57

من اهل حرب قال مما هو لهم اي من اموالهم لا ما اخذوه من مسلم. يعني نفترض ان اهل الحرب اخذوا اموال المسلمين. فلما غزوناهم وجدنا اموال المسلمين عندهم التي اخذوها من المسلمين. هل تكون اموال المسلمين هذه غنيمة او لا - 00:37:23

لا لا تكون غنيمة قال لا ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فيجبر رده اليه ان عرف اي فيجب رده الى المسلم او الذمي ان عرف - 00:37:46

وان لم يعرف فهو مال ضائع امره لبيت الماء وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء اي ان المرتد اذا مات على رده فان ماله لبيت مال المسلمين يكون فيئا - 00:38:03

كما مر معنا في الزكاة ومر معنا ايضا في الارث ومر معنا آقريبا في في درس المرتد في درس مرتد. قال منكم المرتد موقوف تمام وذكرنا هذا فان مات مرتدا تبين زواله من حين الردة وحكمه انه فيء. مر معنى هذا قبل درس - 00:38:24

قال بارك الله فيكم وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه في قهرا اي ما اخذناه من اهل حرب قهرا بقتال او سرقة يعني لو ان مسلما سرق مال الحربي - 00:38:50

واضح فان هذا يكون في الغنيمة قال او اختلاس من دارهم. اختلاس ما معنى اختلاس اي انه اخذ مالهم وهرب. اعتمد على الهرب او لقطة لم لم يمكن كونها من مسلم - 00:39:11

فان هذا له حكم الغنيمة قال ما يفعل بالغنيمة يدفع من الغنيمة السلب للقاتل ثم يخمس الباقي اذا اول شيء في الغنيمة بارك الله فيكم يخرج السلف وهو ما يكون مع - [00:39:31](#)

المقاتل الكافر من لباس وسلاح شخصي ونحو ذلك هذا السبب لمن قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلب قال هنا يدفع من الغنيمة السلب للقاتل اي لقاتل الكافر. سواء قتل الكافرة او - [00:39:55](#)

ازان منعت الكافر. يعني ازال قوته يعني حتى لو لم يقتله لكن اعاقه عن الحركة واضح؟ فالسلب لمن فعل به ذلك قال هنا يدفع من الغنيمة السلب السلف هو ما مع الحربي من ثياب - [00:40:18](#)

ومن ران الران ايش هو الران وهو خف بلا قدم. تعرفونه او لا لم تشاركوا في القتال من قبل هذا مثل مثل هذا الشراب ولكن يلبس هنا بدون هذا يلبس هنا من اجل ان يحمي هذا المكان من الضربات. اذا ضرب بسيف او جاء سهم او شيء يكون كالحماية للساق - [00:40:42](#)

اه ايوه مثل ما يستعمله لاعبو كرة القدم. هذا يلبس هنا في هذا المكان. واضح؟ يحمي ساق المقاتل من الضربات والطعنات. هذا يسمى ماذا ران خف لكن بلا قدم ليس الى ليس الى قناعة - [00:41:11](#)

فهنا؟ نعم يحتاجون الى معرفة لهذه المصطلحات قال هنا ومران وهو خف بلا قدم. وخاتم ونفقة اي اذا كان الكافر عنده خاتم فهذا الخاتم لقاتله من السلف اذا كان عنده نفقة - [00:41:32](#)

في جيبه مال هذا لقاتله قال وجنيبة ايش معنى جنيبة الجنيبة هي الخيل الاخرى التي يكون عليها متاع مقاتل يعني يكون عنده مثلا فرسان فرس يقاتل عليها وفرس عليها سلاحه وطعامه ووثيابه. واضح - [00:41:56](#)

هذه تسمى ماذا جنيبة. قال بعض شيوخوا سميت جنيبة لانها تمشي بجانبه اذا يمضي تمشي هو يركب واحدة والاخرى تمشي بجانبه. سميت جنيبة تمام قال وجنيبة تقاد معه والة حرب كدرع ومركوب والتة سرج ولجام - [00:42:25](#)

السرج وناول اللجام الذي يغطى به الفم واضح قال رحمه الله تعالى يدفع من الغنيمة السلب للقاتل قال المراد بالقاتل ما المراد بالقاتل؟ ليس المراد بالقاتل هنا من ازهق الروح كما قلت لك - [00:42:53](#)

قال المراد به من ركب غررا ما معنى غررا الامر الخطير اي خاطر بنفسه من ركب غررا اي خاطر بنفسه من ركب غررا منا اي من المسلمين بازالة منعة حربي في حرب - [00:43:14](#)

بازالة مناعته. ايش معنى مناعته؟ اي بازالة قوته. يعني بعد ان هاجمه هذا المسلم اصبح هذا الكافر الحربي لا يستطيع القتال. اما لانه قطع يديه مثلا او قطع رجله مثلا او نحو ذلك - [00:43:41](#)

تمام وهم ذكروا تفاصيل هنا ذكر لك قال كأن يقتله واحد او او يعميه اثنين او يقطع يديه او رجله او يده ورجله او يأسره مفهوم هذا انه لو قطع له يد واحدة - [00:43:58](#)

لو قطعوا له يدا واحدة فان هذا لا يستحق السلف بان مناعته اي قوته لم باقية لم تزج لكن اذا قطع كلتا اذا قطع اليدين جميعا كلتا يديه او قطع كلتا رجله - [00:44:18](#)

او اعمى بصره زالت المناعة زالت القوة فهنا؟ او قطع يدا ورجلا زالت القوة. لكن قطع رجل واحدة لا يكفي قطع يد واحدة لا يكفي طالع ثم يخمس الباقي فتدفع اربعة اخماسه لمن شهد الوقعة اي المعركة - [00:44:38](#)

للراجل من اهل الفرط من هم اهل الفرث المسلمون البالغون العقلاء تمام قال للراجل من اهل الفرط وهم المسلمون البالغون العقلاء الاحرار الذكور سهم وللفراس منهم ثلاثة اسهم. اي ومن يقاتل على الفرس له ثلاثة اسهم - [00:45:03](#)

لان القتال على الفرس انكى العدو اشد تأثيرا في العدو ويرضه لمن ليس منهم. الرضخ معناه في اللغة العطاء القليل وشرعا شيء من الغنيمة ولكنه يكون اقل من السهم لان الغنيمة تقسم الى اسهم متساوية - [00:45:27](#)

كل مقاتل كامل يعطى سهما. ايش معنى مقاتل كامل؟ يعني مسلم بالغ عاقل حر ذكر. يعطى انقساما كاملا. طيب لو شارك في القتال عبد يعطى سهم لا يعطى الرضا كم الرضا - [00:45:56](#)

اقل من سنة لو شارك النساء في القتال يعني مثلا في مداواة الجرحى في احضار الماء في تضييد الجراح في نحو ذلك واضح يرضخ لها لو شارك صبي مميز لو شارك ذمي مع المسلمين في القتال - [00:46:14](#)

شارك ذمي مع المسلمين في القتال ايضا يرضخ لهم قال هنا وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ولل فارس ويجتهد الامام في قدره قال بارك الله فيكم ويرضخ لمن ليس منهم - [00:46:36](#)

ويخمس خمسها الخامس سهم للمصالح تمام؟ اي مصالح المسلمين كالعلماء بعلوم الشرع والارامل وعمارة المساجد والحصون وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل - [00:46:54](#)

وابن السبيل قال بشرط الحاجة وان قدروا على الاقتراض. كما مر معنا في الزكاة فابن السبيل في الزكاة يعطى من الزكاة وان كان يستطيع الاقتراض تمام؟ ثم قال الفي الفية لغة الرجوع - [00:47:21](#)

لماذا سمي رجوعا؟ لان المال رجع الينا لان المال رجع الينا واضح فالمال يكون نعمة اذا كان بيد المسلم نعم المال الصالح للعبد الصالح لان المسلم ينفق المال كما امر الله عز وجل - [00:47:41](#)

لا كما تمضي عليه شهوته واضح فقال الفية لغة للرجوع وشرعا ما اخذناه من الكفار بغير قهر اي بغير قتال تمام؟ ما اخذناه من الكفار؟ قال كالكفار هنا وفي الغنيمة من لم تبغله الدعوة - [00:48:09](#)

نفس الحكم من لم تبغله الدعوة له حكم الكفار هنا من لم تبغله الدعوة له حكم الكفار هنا قال بغير قهر كالجزية فما اخذناه من الكفار جزية هذا يعتبر شيئا - [00:48:29](#)

قال وعشر وعشر تجارة اي ان الكفار اذا دخلوا الى بلادنا للتجارة عندهم بضائع اتوا بها لبيعها في بلاد المسلمين فان الامام يفرض عليهم عشورا اي جزءا من اموالهم تمام؟ قال وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف - [00:48:51](#)

اي اذا هرب الكفار بسبب ما وتركوا اموالهم واضح فاخذها المسلمون فهذا يعتبر شيئا قال وما تفرقوا عنه اي ذهبوا وتركوه ولو لغير خوف كضر اصابهم. نعم ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين - [00:49:23](#)

يعتبر غنيمة تمام ما حكم الفي قال ما يفعل بالفي؟ يخمس الفي الفي يخمس فتدفع اربعة اخماسه للمرسلين للجهاد تدفع اربعة اخماسه للمرشدين للجهاد. شف المجاهدون ينقسمون الى قسمين المجاهدون قسما - [00:49:47](#)

مجاهدون مرتزقة يسمون عند الفقهاء مرتزقة. وان كان هذا الاسم اليوم صار له معنى في الاعلام قبيح لكن الفقهاء يسمونهم مرتزقة اي انهم يأخذون الرزق من بيت المال. يأخذون المكافأة من بيت المال - [00:50:25](#)

والقسم الثاني متطوعة المتطوعة هؤلاء يعطون من الزكاة لو تذكرون في قوله عز وجل باية الزكاة وفي سبيل الله قلت لكم للمجاهدين المتطوعين بالجهاد هؤلاء اما المرتزقة فهم الذين يعطون من - [00:50:46](#)

الغنيمة والفيل فهمنا؟ انظر ماذا قال قال هنا يخمس الفيل فتدفع اربعة اخماسه للمرسلين للجهاد قال بتعيين الامام لهم اي ان الامام عينه هم يعني هؤلاء اليوم نستطيع ان نقول - [00:51:10](#)

موظفون في الجهاد تمام بتعيين الامام لهم ويسمون المرتزقة لانهم يأخذون الرزق من بيت عمان اما المتطوع اما المتطوعة فلا يعطون من الفي بل من الزكاة فيعطي الامام كلا من المرتزقة وكذا قضاتهم وائمتهم ومؤذنهم وعمالهم بقدر بقدر - [00:51:31](#)

حاجتي ممنونهم من نفسه وغيرها مراعيها فيها الزمان والمكان والرخصة والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها واضح؟ اذا يعطي لكل واحد بحسب بحسب حاجته فمن عنده اولاد كثير حاجاتهم كثيرة ليس كمن عنده اولاد قليل حاجاتهم قليلة - [00:51:59](#)

اذا يكون التقسيم بينهم بحسب هذه المعايير تمام بيحاسب بهذه المعايير قال ويصرف خمسة الخامس مصرف مصري فاخوص الغنيمة. اذا حتى يكون الامر واضحا لكم بالنسبة للغنيمة نفترض ان هذه الغنيمة - [00:52:25](#)

هذه الغنيمة اولاً في الغنيمة يخرج يخرج منها ماذا السلام تمام ثم بعد السلب تخمس الى كمح اخماس الى خمسة اخماس اربعة اخماس للمجاهدين وخمس لخمسة مصارف بالله والرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [00:53:01](#)

تمام هذا بالنسبة لماذا الغنيمة هذا بالنسبة للغنيم جيد الفين عند الشافعية الفية كالغنيمة الفي عند الشافعية اي ان اربعة



الاحماس للمجاهدين والخمس هذا لهذه الخمس الاصناف عند الشافعية - 00:53:40

وهو من مفردات المذهب الشافعي عند الجمهور الائمة الثلاثة يقولون ان الفي كله للمصالح لا يعطى منه المجاهدون شيئا واضح الفيه الذي حصل للمسلمين بلا قتال لمن؟ لله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ابن السبيل - 00:54:13

واضح؟ هذا عند الجمهور خلافا للشافعية تمام؟ قال بعد ذلك بارك الله فيكم الجزية الجزية لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة اسم لخراج اي لمال مجعول على اهل الذمة سواء كان بعقد ام لا - 00:54:41

وشرعا مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص قال مال الجزية تطلق على المال وتطلق على العقد الذي بين الامام والكفار المخصوصين اذا الجزية لها اطلاقان مثلا قول الله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة حتى يعطوا الجزية. ما المراد بالجزية -

00:55:11

الماء هنا قال لك بعنوان الدرس الجزية ما المراد بالجزية؟ العقد. اذا الجزية قد تطلق على العقد وقد تطلق على المال ولذلك قال لك

وشرعا مال قال وتطلق ايضا على العقد المفيد لذلك - 00:55:42

يلتزمه كافر مخصوص هو المتصف بالشروط الاتية بعقد مخصوص وهو المركب من الايجابى والقبول. فعقد الجزية عقد لا بد فيه من

ايجاب وقبول دل على مشروعية الجزية قول الله سبحانه وتعالى - 00:56:03

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في سورة التوبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الجزية من مجوس هجر وقال

سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا الموضوع يأتي فيه ما تقدم ذكره في الجهاد - 00:56:23

ان مصطلح الجزية مصطلح شرعي. وارد في القرآن لا ينبغي الخل من تقديره وقد ورد في القرآن الكريم في اية لا يمكن محوها من

المصحف واضح وليس عندنا في كتاب الله شيء نستحي من ذكره - 00:56:45

فهو مصطلح شرعي مصطلح الجزية اليوم الدول تأخذ من الناس اموالا بمسميات ظالمة ولا يستحيون من ذلك يسمونها ظريبة

يسمونها غرامة يسمونها رسوم عمل يسمونها رسوم شركات يسمونها اجرة اقامة - 00:57:06

يسمون مصطلحات كثيرة ما في مشكلة طيب فلماذا يخلوا اذا قال جزية مع انها مذكورة في القرآن الكريم؟ واضح بارك الله فيكم

هذا مصطلح لا يحمل المسلم على ان يخل - 00:57:30

بل يفتخر المسلم ان كانت الجزية سبيلا لحقن دماء اهل الذمة فهم يأتون الجزية بمقابل ان تقوم الدولة بحمايتهم واقرار حقوق لهم

كما سيأتي بيانه في هذا المبحث ان شاء الله - 00:57:46

فقال هنا بعقد مخصوص قال اركان الجزية اركان الجزية خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة طبعا ليس المقصود بالاركان

هنا الاجزاء التي تتركب منها عقد الجزية لان المكان ليس جزءا من الجزية. انما المقصود بالمكان اي بيان المكان - 00:58:09

الذي يحرم عليهم ان يدخلوا فيه هذا المقصود وسيأتي بيانه قال اركان الجزية خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة شرط

العاقد عاقد الجزية شرط عاقد الجزية كونه اماما بنفسه او بنائبه - 00:58:41

الذي يعقد الجزية ليس اي احد الامام او نائب الامام فقط ما المراد بنائب الامام؟ انظر ماذا قال قال اي نائبه الخاص يعني ليس اي

وزير ممكن ان يعقد الجزية - 00:59:07

ليس اي قائد في الجيش يمكن ان يعقد الجزية. لا نائب الامام الخاص الا اذا نص الامام على توكيل شخص بعينه فهذا يمكنه ان يعقد

عقد الجزية فقال اي نائبه الخاص بان يأذن له في عقد الجزية لا العام كوزيره - 00:59:25

الا ان صرح له بها. اي الا ان صرح له الامام بعقد الجزية فله ان يعقد الجزية اي الوزير العام فلا يعقدها الاحاد لا يقوم واحد مسلم

يذهب الى بيت ذمي ويعقد له الجزية بنفسه - 00:59:45

واضح قال فلا يعقدها الاحد لكن انتبه لكن لا يغتال المعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله يعني مثال احد المسلمين عقد الجزية

لقوم كفار من نفسه دون اذن من الامام - 01:00:06

عقد لبعض الكفار نقول عقد الجزية هذا لا يصح ايش معنى لا يصح ان هؤلاء لا زالوا حربيين؟ فلانا قتالهم؟ نقول

لا بل نبغهم مأمهم واضح - 01:00:35

اي ما يأمنون به من بلادهم اي من طرف بلادهم ثم يقاتلون واضح؟ لا نقول ما دام ان عقد الفيزيا لا يصح ان يعقده هذا الشخص. اذا هؤلاء تهدر دماؤهم هنا يقتلون هنا لا - 01:00:54

انظر ماذا قال لكن لا يغتال اي لا يغدر بالمعقود له منهم بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله قال شروط المعقود له الجزية شروط المعقود له الجزية خمسة البلوغ فلا تعقد الجزية لصبي - 01:01:14

اي لا تؤخذ الجزء عن صبي والعقل فلا تؤخذ الجزية عن مجنون والحرية فلا تؤخذ الجزية عنه على الرقيق حتى سيده لا يدفع عنه الجزية لا من الرقيق ولا من سيده - 01:01:40

والذكورة فالجزية لا تفرض عن المرأة لا تفرض على المرأة جزية واضح؟ ولو نظرت الى هذا الى هذا التشريع وقارنته بالتشريعات المعاصرة بانك لك سماحة الاسلام اليوم الرسوم التي تفرض - 01:01:59

على الناس تفرض على الصغير والكبير والعاقل والمجنون والذكر والانثى. صح وتفرض رسوم كثيرة اكثر مما سيأتي ذكره واضح؟ لكن هنا اعفاء الصبيان اعفاء المجانين اعفاء العبيد اعفاء النساء اعفاء - 01:02:18

واضح؟ قال والذكورة فلا جزية على صبي ولا مجنون مطبق جنونه ولا رقيق ولا عنه على سيده ولا امرأة فلو طلبت عقد الذمة اي المرأة اعلمها الامام بانه لا جنسية عليها. لو قالت امرأة انا اريد عقد جزية - 01:02:43

ما في عليك جزية واضح قال وكونه من اهل الكتاب هذا الشك الخامس او ممن له شبهة كتاب فيكفي فيه ان يكون متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيف وزبور داود - 01:03:04

سواء كان المتمسك كتابيا او مجوسيا بشرط يعني اذا كان مجوسيا الا نعلم ان جده الاعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه. هذا شرط عام في كتابه المبوسي. بشرط الا ان جده الاعلى تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه - 01:03:26

قال بارك الله فيكم شرط المكان الذي تعقد لاجل سكنى الكافر به الجزية شرط المكان الذي تعقد لاجل سكنى الكافر به الجزية قبوله لتقريرهم. اي ان يكون المكان قابلا لسكن اهل الذمة - 01:03:49

ما هو المكان الذي يقبل سكن اهل الذمة؟ كل مكان في الارض يقبل سكن اهل الذمة الا الحجاز كل مكان في الارض يقبل سكن اهل الذمة الا الحجاز وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. اخرج البخاري - 01:04:10

فسر الشافعية جزيرة العرب ببلاد الحجاز واضح؟ فسروا جزيرة العرب ليس بالمصطلح المعروف الان وانما ببلاد الحجاز قال وهو ما سوى الحجاز. طب ما هي الحجاز؟ ما هي حدود الحجاز؟ قال هو مكة والمدينة واليمامة - 01:04:33

وطرقها وقراها هذه ارض الحجاز التي يمنع اقرار اهل الذمة ان يسكنوا فيها قال شرط مال الجزية شرط مال الجزع عند قوتنا اي عند قوة المسلمين كونه دينارا فاكثر كل سنة - 01:04:57

كونه دينارا فاكثر كل سنة هذا عند قوة المسلمين. طيب اذا تمت السنة ولم يستطع الدفع واضح؟ لانه معسر فانها تستقر في ذمته في قوانين كثير من الدول اذا تجاوز مدة بقائه في تلك الدولة - 01:05:24

ولا يدفع يتم سجنه ثم ترحيله صح هنا فلا يرحل في التشريع الثاني ما في ترحيل. تبقى في ذمتك حتى يبسر الله عز وجل لك الخير انظر ماذا قرأ شرط مال الجزية عند قوتنا. اما عند طعنا فتجوز ان تكون اقل من دينار - 01:05:52

قال كونه دينار فاكثر قال فتسن للامام مماكسة غير الفقير. ايش معنى مماكسة يعني مثلا الامام يعني هم ينقسمون الى ثلاثة اقسام. فقير متوسط غني الفقير هذا فقير. الامام لا يماكسه - 01:06:15

اما المتوسط يماكسه الامام. يقول له الامام الواجب عليك ديناران لكن انت تستطيع ان تدفع اكثر ولذلك انا اريدك ان تدفع ثلاث دنائير يعني هكذا يماكسه يعني يحاول ان يرفع ان يرفع معه - 01:06:43

يأتي للغني يقول الواجب عليك ان تدفع اربع دنائير لكن انت تستطيع ان تدفع ستة امورك ميسرة واضح لكن الفقير هذا لا يماكسه اتركه خلاص هذا فقير بالعامية كحيان. تمام؟ ايوة. انظر ماذا قال - 01:07:01

قال فتسن لامام ممكسة غير الفقير. نقول تسن للامام مماكسة غير الفقير وغير السفية فالسفيه غير الرشيد في التصرفات المالية لا يماكسه الامام. حتى وان كان متوسطا او او غنيا - [01:07:23](#)

قال فتسن للامام مماكسة غير الفقير والسفيه. فيعقد للمتوسط بدينارين وللغني باربعة دنانير واضح قال ويجب ذلك ما الذي يجب اي المماكسة المماكسة في الاصل مسنونة لكنها قد تجب متى تجب؟ قالوا وتجب عند الامكان اي اذا امكن ان يماكس وامكنهم الدفع فالمماكسة واجبة - [01:07:45](#)

من اذا امكنهم الزيادة المتوسط يزيد على دينارين وامكن للغني ان يزيد على اربع دنانير فالمماكسة واجبة. فهما؟ طيب. انت لو حسبته الان الدينار الذي على الفقير اربعة جرامات وربع - [01:08:15](#)

كم يطلع بالربة قلتكم انه بمليون الجيران صح نقول اربعة مليون اربعة مليون في السنة. هذا الفقير اربعة مليون في السنة واضح؟ الفقير يدفعه اربعة مليون في السنة المتوسط يدفع كم؟ ثمانية مليون - [01:08:35](#)

الغني يدفع كم يدفع ستطعشر مليون لو قارنت هذا بالظرائب التي تفرض والرسوم التي تفرض والغرامات التي تفرض الان في القوانين لوجدتها اضعاف هذه المبالغ احيانا تذهب في اه بعض الدول تشتري سلعة - [01:08:56](#)

خمسة في المئة ظريبة مظافة تسمى السلعة قيمتها مائة تدفع مئة وخمسة ضريبة مضافة ها يختلف باختلاف الدول. انا لا اريد ان اذكر اسماء. اتركني مؤدب هكذا. يا غريب كن اديب - [01:09:18](#)

تمام آ هذا مشكلة يعني اين الاشكال؟ الاشكال ليس في هذا. الاشكال عندما نستحي من تشريع اسلامي فيه سماحة نستحي نخجل ان نصرح باحكامه ونأتي الى تشريعات بشرية فيها ظلم - [01:09:38](#)

ولا نستحي ولا نخجل ان نذكرها. واضح؟ يعني ينبغي ان يبرز جانب السماح في التشريعات قال هنا شروط صيغة الجزية شروط صيغة الجزية اربعة اتصال القبول بالايجاب اثنين عدم التعليق ثلاثة عدم التأقيت - [01:10:01](#)

قال يستثنى ما لو قال اقررتمكم ما شئتم هذا يصح اقرأتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا تمام؟ بخلاف ما لو قال ما شئتم او ما شاء فلان او ما شاء - [01:10:27](#)

الله فانه ايش فانه لا يصح فهمنا بارك الله فيكم ابوة طيب اه طيب ولذلك عقد الجزية عقد لازم من جهة الامام جائز ميجاز الكافر كما مر معنا في صفحة مية وسبعة وعشرين - [01:10:50](#)

لما ذكر اقسام العقود قال والثالث وهو العقد اللازم من جهة الجائز من جهة قال الجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام. فالكافر في اي وقت يمكنه فسخها. اما الامام لا - [01:11:42](#)

نعم ثم قال وذكر قدر الجزية اي قدر المال كالثمن في المبيع ثم قال صورة عقد الجزية سورة عقد الجزية ان يقول الامام او نائبه للكافر المستجمع للشروط اذنت لك في الاقامة بدارنا - [01:12:01](#)

على ان تلتزم دينارا كل سنة جزية وتنقاد لحكمنا واضح وتنقاد لحكمنا. ما معناه تنقاد لحكمنا؟ ليس معنى ان تصلي معنا في المسجد. لا سيأتي بعد ذلك ما المقصود به - [01:12:24](#)

قال فيقول الكافر قبلت ورضيت فلا بد من القبول تمام قال احكام الجزية احكام الجزية كثيرة منها واحد انه يلزمنا الكف عنهم واحد يلزمنا الكف عنهم فلا نتعرض لهم بسوء - [01:12:44](#)

سواء كانوا بدارنا ام لا بالا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهرهما عنده خمر في البيت عنده خنزير في البيت لا نتعرض لذلك الحكم الثاني والدفع عنهم - [01:13:06](#)

اي ويلزمنا ان ندفع عنهم عدوان عدو سواء كان العدو الذي اعتدى عليهم كافرا او مسلما قال والدفع اي دفع المسلم وغيره عنهم اذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيها مسلم - [01:13:33](#)

اما اذا كانوا بدار حرب فيها مسلم فايضا ندفع عنهم قال الا ان شرط اي شرطوا علينا ان ندفع عنهم حتى في دار الحرب او انفردوا بجوارنا قال وظمان الثالث ما نتلف عليهم اي اذا اتلفنا شيئا من اموالهم فاننا نقوم بظمانه - [01:13:54](#)

من نفس او مال اي يضمنه المتلف لا نحوي الخمر لان الخمر لا قيمة لها شرعا فلا تضمن اذا اتلفت قال الرابع ومنعهم من احداث كنيسة اي منعهم من بناء كنيسة جديدة احداث كنيسة - [01:14:22](#)

لكن هذا فيه تفصيل هنالك اربع حالات منعهم فيها من احداث كنيسة وفي حالة لا منعهم لا هم ان يؤلفوا كنيسة قال ومنعهم من احداث كنيسة ونحوها ببلد احدثناه واحد - [01:14:45](#)

يعني اذا في بلد بناها المسلمون ابتداء يعني قبضة تاريخ الاسلامي لم تكن موجودة مثل بغداد بغداد مدينة بناها المسلمون قبل ان يتوجه المسلمون الى العراق ما في شيء اسمه بغداد - [01:15:06](#)

فهذه بلد بناها المسلمون. اذا منعهم من احداث كنيسة في بلد احدثه المسلمون كبغداد والقاهرة في مصر هذه بلاد احدثها المسلمون واحد اثنين او اسلم اهله عليه يعني اسلم اهل هذه البلد عليه - [01:15:24](#)

كاليمن والمدينة فاليمن والمدينة اسلموا على بلادهم. اذا منعهم من احداث كنيسة فيما اسلم المسلمون عليه هذا القسم الثاني القسم الثالث او فتحه المسلمون عنوة اي قوة بقتال. كمصر واصبهان - [01:15:48](#)

اصبحان هذه اصبهان اصفهان في ايران فارس فهنا منعهم لماذا؟ لان هذه البلاد فتحها المسلمون بالقوة بالقتال عنوة هذي كم الان ثلاث منعهم من احداث كنيسة في بلد تم الصلح بيننا وبينهم صلحا مطلقا - [01:16:13](#)

تم الصلح بيننا وبينهم صلحا مطلقا منعهم قال او صلحا مطلقا او صلحا لكن بشرط ان الارض للمسلمين واضح صلح بشرط ان الارض يملكها من؟ المسلمين. ولم يشترط احداث كنيسة لهم - [01:16:42](#)

ايضا يمنعون في هذه السورة طيب متى اذا يجوز لهم احداث الكنيسة او متى لا يمنعون من احداث الكنيسة؟ نقول لا يمنعون من احداث الكنيسة اذا تم الصلح بيننا وبينهم - [01:17:09](#)

وكانت الارض لهم واضح تم صلح بينهم وبين المسلمين والارض ما زالوا هم يملكونها. لم تنتقل ملكيتها الى المسلمين. قال او بشرط كونه لنا ولم ولم نشترط احداثها تمام ولذلك نقول لهم احداث الكنيسة في صلح تكون الارض لهم - [01:17:23](#)

يقررون عليها ويؤدون الخراج. الخراج يعني يدفعون مالا سنويا للمسلمين. فاذا كانت الارض مملوكة لهم اقر عليها يؤدون الخراج للمسلمين في كل سنة مثلا فهنا لهم احداث كنيسة قال واذا امتنع عليهم - [01:17:53](#)

اي واذا امتنع عليهم احداث كنيسة في الصور السابقة فخالقوا وبنوا كنيسة لزمنا الهدم فاهمنا نعم والعجيب اليوم ان دول تمنع كثير من الدول تمنع اقامة مساجد في دولهم التي هي دول كافرة - [01:18:17](#)

ولذلك يصعب على المسلمين في هذه الدول الكافرة ان يبنوا مسجدا اذا استطاعوا استأجروا شقة استأجروا مكانا ليصلوا فيه ليقوموا فيه الصلاة لكن ان يبنوا مسجدا لا يكاد يستطيعون الا - [01:18:44](#)

يعني بشق الانفس واضح وهؤلاء انفسهم يطالبون بالسماح ببناء الكنائس في بلاد المسلمين لعل هذا بسبب الضعف الكبير الذي وصل له المسلمون قال واجراء احكام الاسلام عليهم التي يعتقدونها قال فيظمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال - [01:19:04](#)

ونظمن ما نتلفه عليهم كذلك وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا لانه محرم في جميع الشرائع لم يبح الزنا في ملة من الملل والسرقة ونحوهما اقيم عليهم الحد ونحوه بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه - [01:19:33](#)

كشرب الخمر ولذلك مر معنا في درس حد شرب المسكر ان الذمي لا يحسد بشرب المسكر لانه لا يعتقد تحريم ذلك والنكاح المجوس للمحارم لانهم لا يعتقدون تحريم ذلك ثم قال الصيد والذبائح - [01:19:57](#)

هذا درس مهم وبعده مهم وبعده ايضا مهم. نترككم للاستراحة ثم نقرأ الدروس ان شاء الله. ربع ساعة تستريحون فيها والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [01:20:17](#)